

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى

رقم ١٦٢ / ٢٠٠٣

فى شأن مسابقة المعلمين والتربويين العمانيين

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ١٩ / ٩٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم ،
وإلى قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطانى
رقم ٣٧ / ٢٠٠٠ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تنظم كل عام دراسى مسابقة تحمل اسم : "مسابقة المعلمين والتربويين
العمانيين" .

ويكون لسائر المعلمين والتربويين العمانيين العاملين بكافة الجهات المعنية
بالسلطنة الحق فى التقدم للمسابقة .

مادة (٢) : تهدف المسابقة إلى الآتى :

١- حفز المعلمين والتربويين العمانيين على تقديم أعمال تربوية تخدم
تطوير العملية التعليمية التى تضطلع بها الوزارة .

٢- إثراء الفكر التربوى بما يحقق الرؤية التربوية المتميزة ويثرى الأطروحة
التربوية فى المجتمع العمانى .

٣- رعاية المتميزين وإبداعاتهم التربوية ، وتقديرهم مادياً ومعنوياً .

مادة (٣) : تكون الأعمال المقدمة للمسابقة فى مجال التربية والتعليم الذى تختص به
الوزارة ، وتحدد فيما يلى :

- ١- بحوث أو دراسات ميدانية تمثل نظرية أو رؤية تربوية .
- ٢- كتب علمية أو تربوية تتعلق بالجوانب التخصصية للمواد التعليمية .
- ٣- مشروع أو برنامج إلكتروني محوسب يخدم العملية التعليمية .

مادة (٤) : تقدم الأعمال المشار إليها في المادة السابقة إلى لجنة النشر والتوثيق بوزارة

التربية والتعليم ، فى موعد أقصاه نهاية شهر إبريل من كل عام .

ويشترط لقبول هذه الأعمال للمشاركة فى المسابقة توافر الشروط الآتية :

١ - أن تكون غير منشورة ولم تتم المشاركة بها فى أية فعاليات ، وتتسم بالجدة والحدائة بما يتواءم ومتطلبات العصر فى تطوير العملية التعليمية .

٢ - أن تكون مطبوعة على أوراق (A4) من ثلاث نسخ وبخط

Simplified Arabic أو Traditional Arabic أو Times New Roman

ويستخدم للعناوين الرئيسية بنط ١٨ ، وللفرعية بنط ١٦ ، وللمتن

بنط ١٤ ، وأن يترك هوامش مقدارها ٤ سم فى اليمين و ٢ سم فى باقى

الجهات .

ويرفق بالأوراق قرص مرن أو مدمج .

٣ - أن يقدم صاحب العمل نبذة عنه وعن إسهاماته فى مجال عمله بالحقل

التربوى .

٤ - أن يرفق بالعمل إقرار موقع من مقدم العمل يتضمن أنه صاحبه وأن

العمل غير منقول أو مقتبس .

٥ - أن يقدم صاحب العمل ، إذا كان مشروعاً أو برنامجاً إلكترونياً

محوسباً ، دليلاً تعريفياً للمشروع أو البرنامج ، وكيفية استخدامه

والاستفادة منه تربوياً .

٦ - أن يوقع صاحب العمل إقراراً يتضمن موافقته - حال فوزه فى

المسابقة - على التنازل عن حقوق نشر العمل للوزارة التى يكون لها

إصدار العمل فى الوقت الذى تراه مناسباً وفقاً لخطتها السنوية للنشر

، وبالطريقة التى تختارها داخل السلطنة أو خارجها ، وذلك وفقاً

لأحكام قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه .

٧- أن تناسب الأعمال المقدمة توجهات الوزارة وتكون معدة وفقاً للأسس العلمية.

مادة (٥) : تعرض الوزارة كل عمل من الأعمال المشاركة على ثلاثة من المحكمين المعروفين في المجال الذي قدم فيه العمل ، وتختار الوزارة ثلاثة أعمال فائزة في المسابقة تعلن عنها كل عام.

مادة (٦) : تكون الجوائز المقدمة للفائزين في المسابقة على النحو الآتي :

١- إصدار العمل على نفقة الوزارة ، ومنح صاحب العمل ١٠٪ من عدد النسخ في الإصدار الأول فقط .

٢- تكريم صاحب العمل في إحدى احتفالات الوزارة التربوية الثقافية .

٣- إدراج اسم صاحب العمل في قوائم خاصة بالوزارة لإمكانية مشاركته في فعاليات في مجال اختصاصه داخل السلطنة أو خارجها .

مادة (٧) : يتولى المكتب الفني للدراسات والتطوير بالوزارة إعداد دليل للمسابقة يوضح آلية تنفيذها وإجراءاتها وتحديد أدوار الجهات المعنية وأسلوب المتابعة وغيرها من الأمور .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ / ٩ / ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣م

يحيى بن سعود السليمي
وزير التربية والتعليم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٦)
الصادرة في ١/١٢/٢٠٠٣م